.

وقيل يرجع فيه إلى العرف .

قلت وهو الصواب إن لم يصح الحديث .

وقد استدل المصنف والشارح للمذهب بالحديث فيه وقال هذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح وإن لم يثبت فالجار هو المقارب ويرجع في ذلك إلى العرف انتهيا .

قوله (وإن وصى لأقرب قرابته وله أب وبن فهما سواء والأخ والجد سواء) .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغنى والشرح والمحرر والفروع وغيرهم .

ويحتمل تقديم الابن على الأب والأخ على الجد .

وقيل يقدم الجد على الأخ .

تنبيه قوله (والأخ من الأب والأخ من الأم سواء) .

بلا نزاع وهذا مبني على القول بأن الأخ من الأم يدخل في القرابة على ما تقدم في كتاب الوقف قاله في الفروع وغيره وكذا الحكم في أبنائهما .

وكذا يحمل ما قاله في المغنى والكافي أن الأب والأم سواء .

قوله (والأخ من الأبوين أحق منهما) .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال في الفروع ويتوجه رواية أنه كأخيه لأبيه لسقوط الأمومة كالنكاح وجزم به في التبصرة